

## وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

**قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي**

لمؤسسة العصر للأعمال الخيرية

**رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الأستاذة مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية بالذكرة المؤرخة في ٢٠١٤/٨/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة العصر للأعمال الخيرية المقيدة برقم (٦٨٢)

- بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ بالعنوان : شقة رقم (٢٠٤) - مدخل (١) - مبنى إداري رقم (٢) -

كمباوند وادى الريان - رامو - الحى التميز - ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، لتصبح كالتالى :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة ١٦ - يتكون مجلس الأمانة على الأقل من ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق	مادة ١٦ - يتكون مجلس الأمانة على الأقل من خمسة أعضاء، يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمانة من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .</p> <p>ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين .</p>	<p>وأميناً للصندوق والأمين العام (السكرتير) ما لم يكن تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عن طريق المؤسس أو المؤسسين .</p> <p>ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمانة أو بعضهم من المؤسسين .</p>

### (المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٤/٨/١٠

رئيس الإدارة المركزية

**أ. خالد سلطان**